مناشير وزارية

الوزارة الأولى

من **الوزير الاول**

الى

السادة **الوزراء وكتاب الدولة**

منشور عدد 15 لسنة 1977 مؤرخ في 17 مارس 1977 يتعلق باجراءات اتفاقية تتعلق بنفقات نقل البضائع وبعقود التامين وبشرط التحكيم وبتطبيق القانون الاجنبي

اتيح لي ان الاحظ ان البعض من المتعاملين معنا يحاولون اقحام شروط ملائمة لمصالحهم في العقود او الاتفاقات التي تربطهم بالبلاد التونسية او التي يرتبط بمقتضاها ذوات معنوية او اشخاص طبيعيون من جنسيتهم مع مواطنين تونسيين . ويتعلق الامر على الأخص بالشروط التي تهم :

- نقل البضائع
- عقود التامين
- التحكيم
- تطبيق القانون الاجنبي

ومن المتاكد في كل هذه المجالات ان يسعى الجانب التونسي الى المطالبة حسب الحال ، بتطبيق اما مبدا المعاملة بالمثل او الشروط المضمنة في الاتفاقيات العدلية وعند عدم وجود ذلك ، يقع اللجوء الى قواعد القانون الدولي العام والخاص

1 ـ فيما يخص نقل البضائع :

يتاكد الحصول على ان يكون نقل البضائع واقعا بنسبة 50 بالمائة بواسطة سفن تحمل العلم التونسي او سفن تستاجرها الشركة التونسية للملاحة

وبالطبع فان مثل هذه العمليات يجب ان يقع القيام بها في نطاق المقتضيات التي تضمنها المنشوران اللذان اصدرتهما تحت عدد 26 في 29 ماي الوزرة الاولى/الكتابة العامة للحكومة/الديوان

وعدد 38 في 9 جويلية 1976 الوزارة الاولى/الكتابة العامة للحكومة/الديوان والمتعلقان بالنقل البحري

2 ـ التامين :

وينبغي ان يكون الشان كذلك فيما يخص التامين . وعليه فانه يتعين ان يقع التنصيص اثناء المفاوضات او عند ابرام بعض الاتفاقات على ان تامين 50 بالمائة من البضائع المراد نقلها ينبغي ان يكون من نصيب شركات التامين التونسية ومن الجائز الا تحترم القاعدة التي تتضمن تخصيص 50 بالمائة من مجموع البضائع المنقولة وكذلك عند تامينها الى الشركات التونسية لكن ذلك لا يكون الا في صورة :

ـ ما اذا كان من المتعذر على الهيئات المعنية القيام بتلك المهام

ـ او اذا منح الطرف الاجنبي الى الجانب التونسي تعويضا مساويا لما قد يتخلى الطرف التونسي عنه

3 ـ شرط التحكيم :

اذا كان من الممكن قبول مبدا اقحام شرط يقتضي التحكيم في الاتفاقيات فان ذلك يقتضي لا محالة :

ـ ان تختار الصيغة التي تخول كل من طرفي النزاع حق تعيين الخبير الذي يرضاه مع امكانية تعيين خبير

اسمى في صورة ما اذا لم يتوصل الخبيران الاولان المعينان الى فض النزاع

ـ ان لا تعتبر من هيئات التحكيم غير التي تعترف بها وتقبلها السلطات التونسية ذات النظر

4 ـ قواعد القانون الذي ينبغي تطبيقه :

وفيما يخص المنازعات التي تكون الدولة او احدى المؤسسات العمومية التونسية طرفا فيها ، يجب اجتناب تطبيق القانون الاجنبي في كل الصور التي من هذا النوع وينبغي السعي الى تطبيق :

ـ المقتضيات المتعلقة بهذه النقطة التي يمكن اقحامها في الاتفاقيات العدلية المنقحة من طرف البلاد التونسية

ـ او عند عدم وجود ذلك فاللجوء الى قواعد القانون الدولي العام او الخاص التي لا تسمح في كل الاحوال بتطبيق القانون الاجنبي بدلا من القانون التونسي

والمرجو منكم التفضل بدعوة مصالحكم لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة . والسلام

تونس في 17 مارس 1977

الوزير الاول

الهادي نويرة